

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص  
بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية ؛

### قرر:

مادة ١ - يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك  
فى التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتى :  
«ثانياً - اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٧٥٠٠ جنيه  
سنوياً و ١٢,٠٠٠ جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة  
هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .»

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٨/٧/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى